

كتاب الأم

وطء المجوسية إذا سبيت .

قال الشافعي C تعالى : وإذا سبي المجوسي وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبي منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وأمها وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية وطئت فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت لأننا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغا مشرقة أو صغيرة مع أحد أبويها مشرقة فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى